

صفان **قوله** ويلزم على القول بجواز تحليلها انه يأخذ قد نصيبه منها باعتبارها وقد تقدم في
 الطهارة لا من رشه هل يجزئ في العين ام لا وكذا في الخراج **وسئل** هذان من رشه
 عن سائر عيني الخبز اذا غلقت هل انزلت عنها ام لا فقال **اجاب** عن ذلك الفقيه ابو عبد
 الله ابن عبيد بن الجراح انما سئل عن ذلك فقال لا يوجب غسلها في غير رشها
 وذلك على ما في الخبرين وكلامه مستدل بالبرهان والسنة المأثورة ومثله في غير رشها
 فحمله فاسد فلا يشترط ان يكون رشه ما هو المشيخ من الادلة العقلية فكلامه
 محتمل فاسد فلا يشترط ان يكون رشه ما هو المشيخ من الادلة العقلية فكلامه
 ثبت على بعض المواضع الفاسد فلا يثبت بكلامه فحمله عليه وانما سئل عما مضى
 في خرافة وخرافه بل يوم السابع صواب قوله ولا يكلام فاسد محتمل فلا يثبت ذلك
 بغيره للعامة والخاصة ليس من حال الحصول لما وقع في كلامه ذهب شيئا من هذه المسئلة
 الى وجازة العبارة وتخص الجواب ولم يترجم في الادلة على عادة امتنا فقصدت الى جوازها على
 طريق المتكلمين ليكون دلالة المسئلة اذ فيها اشارة الى التفرقة والاشارة على صحة
 انها مسئلة في واثبات وبعوامه كما لا يخفى فيه من مسائل الموجودات لان كل متعلق في نوع
 لا يدرك ثبوت ما يتبعه فليس على ما تبين خبره وهذا يعم جميع المسائل العقلية والاعتقادية
 والفضائية والظنيات وما يحقق فيها التفرقة والاشارة لقوله وفيما اشارة اليها وبوظيفة التغطية
 وهو الخش الخفا ومنه قوله اول كلامه التي اسم عام يقع على كل مرتبة عند ناسوا الخال في
 عند بعض الامة وليست تسمى ولا تقتضية وبوظيفة فاحش ولا يترجم في ان تصيبه الاستدلال
 ما هو غيره من اشياء العقلية وتحديد ادلة النظرية وبما انما استدل بها من الاستدلال
 فيقال له ما السئلة والخش والخش والاشارة والاشارة من الهمسات المتثبتات هي
 عند المتكلمين لان فان لا شيا ولا يدرك ذلك فيقال له لم تستدلها كالحال وليست ما تحتمل على
 مذهب هذا السنة ويثبت على مذهب المعتزلة الغالبين بان المعدوم شيء وقوله قولهم الى الخلد
 والتخليل ولو استثبت المعدوم فيقال الشيء يطلق على كل شيء ما عهد الحال والمعدوم
 فلا يصح الا بالمعنى خاصة واللفظا سدا عن ذلك من تفسير الشيء بالموجود المالمثل بالعدم
 والمعدوم فصار بمن غير من التماسه بعرض الاعداد وبتوسطها هو الحد الصحيح في الشيء
 في الموجود المظهر والمعكس جامع مانع ولما في الشيء عام على كل شئ ماء في الحال وصله بقوله وله
 اطلق الشيء على المعدوم بقاها وذلك سطة كسيرة وذلك لان المشئ يقع على الموجود والمعدوم
 وبوظيفة شئ يستعاد بالله مستد من ذلك قوله الشئ الواحد من الموصوفات برجع الى عطف المتكلمين
 اليها لا يستعمل في شئ وتبعه منه وليس صحيح والصحيح منه انه الشئ من الموجودات وان وقع على ما
 يخفى في عرفهم وتسمي الخلق راجع الى الامة المتصلة كالانسان والواحد وشبه ذلك فلا يقع بالطلاق
 الا على ذلك بل لا يوجب الا في توري اليوم الاشياء واحدا فاستزيد دابة او ثوبا ليرتديه
 ويؤخر عن المتكلمين خاصة لا يقع الا على ما لا يثبت الجوهر الواحد الشئ فاذا قالوا الجوهر الواحد
 فلا يجزئ وعندهم يعموم يقع على الشئ المتعين ينفسه وانما يكون مشترا وموهبة الفقه وان على

هل

اصل المشئ وقوله اذ قلنا شئ الصفة الواحدية مالا يسم وهو ما نصف به الواحد وبوظيفة
 لان الواحد غير المتعدي يتصف بنفسه وتكون وقوله واذا وصف بالوجود ودوامه ثم ذكر ارتفاع ذلك
 الصفة او لا جمعها في كلامه فاسد لان قوله اذ في ارتفاع الصفة وارتفاعها معلوم
 تجريقا وهما مستحيل فيلزم فيه معلوم الوقوع ممكنا ويلزم عليه غيره وقوله ثم يقع الامة لا يثبت
 والمثال من لا يستحال اجتماعهما بل يجوز واحد وهو واحد لم يرتفع الا في الحد والاختلاف وقوله
 وهو محتمل كما هو مستحيل ايضا اذ نصف الصفة باجتماعها في حد ذاته ولا يجوز ان يكون
 ترتفع الى اجتماعها فهو غير معلوم وقوله ومنها ما خلف لها في حد ذاته اما ان يرتفع
 الى الحد بل الحد الواحد كما بين مع السواد ولا يخفى ان الحد الواحد وان اذ حد الحد الواحد
 يرتفع الى الحد في حد ذاته ايضا اذ ليس شرط عدم الصفة ان يحد منها ما هو خارج عنها بل ما من غير جسد
 محمول كصفة محمول ضد هاتهما او خلا فها من جسدتها وشا له الجوهر الواحد يتصف بالعلم والبيان
 فاذا عدم البيان جعله بيان من شئ له او سوا ذلك ولا يحد على ولا يجوز استحالة اجتماع علمين او
 علمين في حد واحد وكذا اذ عدم العلم على العكس كما تقدم في البيان وهذا لا يحد في حد ذاته او
 مثلهما بخلافه وقوله وهذه الاعراض اذا خرج الجوهر من بعضها الى بعض في شئها بل انما هو
 حقيقة هو لا يتغير في القول بقوله العرب انما هي في حالة اخرى ومنه قوله تعالى
 ومن سئل على تفسيره الا ان كان في حاله لا اخرى بل انما هي في حالة اخرى ومنه قوله تعالى
 الة الى ما يجازيها انما هي في حالة اخرى بل انما هي في حالة اخرى ومنه قوله تعالى
 تسمية الا في حد واحد لان تسمية الشئ بالحد اذا هو اذا العكس التسمية له في الشئ بوضوح من
 العرب بل في اوجه التباس عما سمع منهم في تسمية فلا يقال وجب له في التسمية بل يقال
 انما جاز في حد واحد ان يطلق على الانسان الاسد والحد وجوه مجاز في التسمية الانسان
 بها واجب بل يقال ذلك جاز في حد واحد ان يطلق على الانسان الاسد والحد وجوه مجاز في التسمية الانسان
 قوله يستعمل في الاستحقاق بمعنى الوجوب واذا خرج الجوهر من عرض الى عرض يصح ان يطلق
 عليه اسمه اذ اذ اختلف الاول فاسمائه فلا يصح انكاره على ما خرج اليه اذ كان مخالفا له
 لما تار وقوله الا في حد واحد لان تسمية الشئ بالحد اذا هو اذا العكس التسمية له في الشئ بوضوح من
 لا يصح في المكان في جميع الانا اذا انقلب عن المكان والحد انما تسمى من حيث كونها اول
 بالعكس بل في الحقيقة في الكون بل عكس تجريقه لان حركة العنق في حركة السفال وقد احرمت
 اليه عكس حركة الشمال وعبر العرب بقوله تملك الصبي من المكت ما تملك وانكس الى الهادي
 رجع قال الله تعالى واذا انقلبوا الى اهلهم الا ارضة وقالوا قد نكحوا ابنة من الله ارضة وسب على الذين
 يظنون انهم حديث صفة في ذات شئك فقال علي الصلاة واللام قبله ارضة وانكس الى الهادي
 حينها تسمى على تاجه يوم الجمعة انقلب من السوق سمعت المتأذنة تصف في هذا هكذا
 فهو على الخلة واما قلب الا نا هو على حقيقته في المعنى كما هو جوهه من فوق الاستدلال والحد
 محله واحدة ليست قلنا لا يجوز ولا حقيقة ولو عبر بالانكس عمل السفال انتقال لا حركة تجاز في قوله